

الدرس 43 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من قوله: باب التيمم إلى حديث رقم "٦٢٣")

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام ابو داود رحمه الله - 00:00:00

الله تعالى باب التيمم حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال حدثنا ابو معاوية حاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبده المعنى واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله صلى - 00:00:20

الله عليه وسلم اسيد ابن حضير وانا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة. فحظرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له. فانزلت اية التيمم. زاد ابن نفيل فقال لها فقال لها اسيد - 00:00:40

يرحمك الله ما نزل بك ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا. حدثنا احمد ابن قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة حدثه عن عمار ابن - 00:01:00

انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر. فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط - 00:01:20

من بطون ايديهم. حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون هنا فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب. فذكر نحوه لم يذكروا المناكب والاباط. قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين - 00:01:40

محمد ابن احمد ابن ابي خلف ومحمد ابن يحيى النيسابوري في في اخرين احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في اخرين قالوا حدثنا - 00:02:00

قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولاء عرس باولاء الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار - 00:02:20

فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه وقال حبست وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب. فقام المسلمون مع - 00:02:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم وضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكير ومن بطون ايديهم الى الاقباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس. قال - 00:03:00

ابو داود وكذلك رواه ابن اسحاق قال فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس وشك فيه ابن عيينة قال من - 00:03:20

عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه. ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب وفيه وفي سماعه من الزهر ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت. حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال - 00:03:40

حدثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا؟ اما كان يتيمم؟ قال لا - 00:04:00

وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة؟ ولم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبة وقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيممه بالصعيد. فقال له ابو موسى وان - [00:04:20](#)

كما كرهتم وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم. فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر؟ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرقت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت - [00:04:40](#)

ذلك له وقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على ما له على الكفين ثم مسح وجهه. فقال له عبد الله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ حدثنا محمد ابن كثير العبدي - [00:05:00](#)

قال اخبرنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن ابن ابزي قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان شهر او الشهرين قال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء. قال فقال عمار يا امير المؤمنين - [00:05:20](#)

اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل؟ فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وبديه الى نصف - [00:05:40](#)

وقال عمر يا عمار اتق الله. فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا. فقال عمر كلا لن لينك من ذلك ما توليت. حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص قال حدثنا الاعمش عن سلمة ابن كهيل عن ابن ابزي عن عمار ابن ياسر في - [00:06:00](#)

في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه ذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة. قال ابو داود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة ابن كهيل عن - [00:06:20](#)

ابن ابزي ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة عن سعيده ابن عبد الرحمن ابن ابزي يعني عن ابيه حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه عن عمار بهذه القصة - [00:06:40](#)

قال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمه قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين. حدثنا علي ابن سهل ابن الرمل. قال حدثنا حجاج يعني الاعور. قال حدثني شعبة - [00:07:00](#)

باسناده بهذا الحديث وقال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين. قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك. حدثنا مسدد قال حدثنا - [00:07:20](#)

يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الى الارض فتمسح بهما وجهك وكفيك. وساق الحديث. قال ابو داود ورواه شعبة - [00:07:40](#)

عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال ضرب بكفيه الى الارض ونفخ. حدثنا محمد الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه - [00:08:00](#)

اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى باب التيمم اي ان هذا الباب يتعلق باحكام التيمم تيمم اصل التيمم اصله القصد. يقال يمت اذا قصدت. اذا قصدت شيئا يمت له. هذا هو اصل التيمم من - [00:08:20](#)

ومن الارادة. وسميت تيمم تيمما لان المتطهر بالتراب يقصد حال كرهت حالة تطهره الارض بالضرب. فيكون تعريفه قصد الصعيد الطيب. بالضرب عليه ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه هذا هو التيمم. والتيمم هو بدل عن الماء. عند عدمه اي عند عدمه - [00:08:40](#)

وجود الماء او عند عدم القدرة عليه. فاذا عدم الماء وجودا او عدم الماء قدرة او عدم القدرة على الماء جاز له التيمم على الصحيح. والله سبحانه وتعالى ذكر لك فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامرنا ربنا اذا - [00:09:10](#)

الماء واذا لم نجد الماء ان نتيمم صعيدا طيبا. واتهمهم فيه مسائل كثيرة. اولا ان التيمم مما رخص الله عز وجل فيه عن الامة ورفع عنها الحرج اذا لم يجد الماء او عجزوا عنه ان يتيمموا - [00:09:30](#)

وبدل عن الماء كما ذكرت. وقد وقع خلال التيمم هل هو مبيح او رافع؟ بل على انه مبيح وليس برافع. وانه اذا وجد الماء بطل حكم

التيمم وهذا محل اتفاق - 00:09:50

وانه اذا وانه يتيمم عند كل صلاة حتى يستبيح الصلاة التي يتيمم لها. والصحيح الصحيح ان التيمم مبني ورافع مبني ورافع الا انه اذا وجد الماء لزمه ان يمس بشرته الماء - 00:10:10

ويبطل حكم التيمم السابق. وهذا للاتفاق والاجماع الذي انعقد. في هذه المسألة والا لو وجد من قال بان التيمم مبني ورافع مطلقا وانه لا يتوضأ اذا وجد الماء الا لحدث يحدث بعد تيممه لكان وجه - 00:10:30

ولكن حيث ان الماء حيث ان الاجماع منعقد على ان التيمم يطلب وجود الماء صار هذا يصلنا الى هذا القول وايضا لحديث ابي هريرة وبذر وحرص البخاري اللي في قرية حي ابو هريرة عند اهل السنن وكانت بدر في السنن باسناد فيه ضعف قال - 00:10:50

فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته. وحديث عمران في صحيح البخاري عندما تيمم الرجل قال صيدك فيك لما وجد ماء امره ان يمسسه بشرته. فافاد الحديث انه اذا وجد الماء لزمه ان يغسل جسده بالماء - 00:11:10

هذا الذي عليه اهل العلم. ذكر هنا هذه المسألة الاولى بدأت تكون مبيحة ورافع. المسألة الثانية التي ذكر هنا متى فرض التيمم فرض لما فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها عقدا لها من جزع ظفار وهو العقد اليميني من قرية يقال لها ظفار او ظفار. وهي - 00:11:30

مدينة ساحلية نسب لها هذا العقد فحبست الناس حبسه الناس لطلب هذا العقد والله اراد بهذا الحبس خيرا حيث ان الله خفف عن الامة عند عدم الماء وعدم وجوده ان يتيمموا. فكانت هذه رخصة لعامة المسلمين في آآ وذلك - 00:11:53

بفضل الله عز وجل ثم بفضل ما تسببت عائشة من فقد عقدها رضي الله تعالى عنها. ولذلك قال ما هي باول بركاتكم؟ يا قال لابي بكر فجعل هذه بركة من بركات ابي بكر حيث ان الله خفف عن الامة بهذا الفقد من عائشة رضي الله تعالى عنها. لك حديث عبد الله محمد النفيري قال حدثنا - 00:12:13

معاوية محمد ابن خادم الضريبة ابن سليمان الكلاب عن هشام ابن عمر عن ابيه عن عائشة قالت بعد رسول كلم اسيد بن حضير وانا سم بطلب قلادة اظلتها عائشة. فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء. هذا فادنا ايضا - 00:12:33

على القول الصحيح ان المسند فقد الماء وعدمه ولم يستطع التيمم انه يصلي على حسب حاله ولا يلزم بالاعادة بعد الوقت اما بعد اما اذا كان في الوقت وصلى بغير الطهورين فالاقرب والله انه يعيده انه يعيد تلك الصلاة اما بعد الوقت - 00:12:53

لا يلزمه الاعادة وذلك النبي صلى هو واصحابه صلى اصحابه صلى بغير وضوء. فصلوا بغير وضوء اي الصحابة الذين صلوا بغير وضوء واقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فاتى فذكروا فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم - 00:13:13

زادت لفيفة قاله سيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه وذلك ان ابا بكر عاتبها والناس عاتبوا قالوا كيف تحبسي وسلم على على هذه القلادة وعلى هذا العقد؟ حتى ان ابابك كان يضرب بعود معه في مخصرته - 00:13:33

حتى اوجعها ولكن لم تتحرك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجلها قد توسد فخذها فكان ينغزها ابو بكر الصديق وهي ثابتة لان تحقق وهي تتألم فعابها الناس وذمها الناس لاجل هذا الفعل فلما نزل التيمم قالوا ما هي هذه؟ قال حسين بن حنيفة ما هذه - 00:13:53

بركاتكم حديث البخاري ومسلم وحديث صحيح ثم ثم ساق من طريق احمد بن صالح بن احمد بن صالح المصلح يزيد الايدي قال عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حدثه عن عمار ابن ياسر - 00:14:13

انه كان يحدث انهم تمسح بالصعيد لصلاة الفجر فاضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فاضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى مسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم. هذا الحديث - 00:14:33

لابد انه وقع فيه اختلاف كثير على الزهري. فمرة يرويه يونس عن الزهري عن بيت الله بن عبد الله عن عمار الياس وهذا من قطع ذلك ابن عبيد الله ابن عبد الله لم يسمع عن مال شيئا - 00:14:51

ومرة يرويه شعيب يرويه اه شو عبلاك مش عيب عن ابيه عن ابيه؟ عن ابن وهب نحو هذا الحديث ثم قال يرويه ايضا يرويه يعقوب قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان بن شهاب وجاء موسى بن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار. ويرويه معمر ويرويه -

سفيان ابن عيينة ومالك. كذلك يجعل من طريق الزهد عن بيت الله ابن عبد الله عن ابيه عن عمار ومعمرو يرويه عن الزهري عن ابن عباس عن ابن عباس ويونس يرويه عن الزهد - 00:15:30

عن عمار وابن عيينة يشك وهذا نوع التراب. وقد صحح ابو حاتم وابو زرعة رواية عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن ابن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وصحح اخرون ايضا رواية عبيد الله بن عبد الله علي - 00:15:47

لعباس عن عمر وعلى كل حال هذا الحديث اضطراب وان قلنا بصحته فليس فيه انهم اقرهم على هذا الفعل او ان هذا الفعل منهم على توجيهنا النبي صلى الله عليه وسلم فمرده بايديه من الاباط والمناكب ومسح وايديهم كاملة هذا اجتهد منهم رضي الله تعالى عنهم - 00:16:07

وذلك انهم اخذوا بظاهر القرآن فامسحوا وجيهم وايديكم بوجوهكم وايديكم. ففهموا ان مسح الوجه واضح وان الايدي اخذوا ان المراد بالايدي هنا الا تمسح الى الى المراكب فلما فعلوا ذلك وضربوا ضربتين جاء التوضيح من النبي صلى الله عليه وسلم والتبيين النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يضربوا ضربة واحدة - 00:16:29

ويمسح بها اكفهم ووجوههم فافاد هذا ان الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا به وضربة واحدة وان المشروع من ذلك ان يمسحوا وجوههم وايديهم فقط. ولا يزيد على الاكف شيء. وعلى هذا نقول ان زيادة مسح الذراعين - 00:16:54 او مزح اليدين الى الاباط والمناكب انها اجتهد من بعض الصحابة. وانكر ان بين ذلك وضحه وبينه المشروع من ذلك فلا حجة لمحتج بفعل عمار معه حيث انه انكر عليه وبين لهم الصواب. وانما - 00:17:14

سكت واقرروا على هذا الفعل فاجتهد هذا بين صلى الله عليه وسلم انما يكفيهم ان يظلموا بايديهم ضربة واحدة فيمسح بها وجوههم واكفهم هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. اما لفظ الذراعين - 00:17:34 علمه ان يمسح ذراعيه فهذه منكورة وكذلك كل حجاب مسح وجهه وذراعيه فهي منكورة. بل كل حجاب مرفوعا اليه. انه مسح وجهه ويديه الى المرفقين او الى المنكبين فكل ومنكورة وباطلة والمحموظ ان يسلم في هذا الباب - 00:17:53

انه ضرب ضربة واحدة مسح بها وجهه وكفيه فقط. ولم يزد ولم يزد على ذلك. هذا هو الصحيح قال بعد ذلك رحمه الله تعالى ثم ذكر الخلاف على الزهري ذكر اية الزهري اذا ذكر اية مالك وسفيان بن عيينة ومعمرو ويونس وهذا نوع اضطراب - 00:18:10 التراب في هذا الحديث مما يدل به الحي لكن من اهل العلم من صحح هذه الروايات وقال انها محفوظة كما رجح لك ابو حاتم ابو زرعة فرجح واية عبيد الله بما نبهه عن عمار - 00:18:32

ورجح النسائي اه رجحه ابو ابو حاتم ابو سرعة ورجح راتب بيت الله ابن عبد الله عن ابيه كما قال مالك رحمه الله تعالى ومنهم من قال ان الحديث كله محفوظ ان - 00:18:42

الحي كله محفوظ من طريق بيت الله بن عبد الله عن ابيه ومن طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار. ولكن يلقي ان هذا اجتهد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من جهة الضربتين - 00:18:55

من جهة المسح الى الاكف والمناكب. ثم ذكر حديث محمد بن سلمان الانباري قال احداه معاوية عن الاعمش عن شقيقه وابو سلمة عن ابي وائل انا قال كنت جالسا ما بين عبد الله بن عبد الله بن مسعود وابي موسى قال موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان - 00:19:05

يتيمم؟ قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقاموا فكيف تصنع بهذه الاية؟ فلم تجدوا من فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الباب - 00:19:25

ان يتيمموا بالصعيد. فقال موسى وانما كرهتم هذا لهذا؟ قال نعم. فقال موسى. فقال لم تسمع قول عمار لعمر بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبته فلم يجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الداب فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فاضرب - 00:19:36

الارض فنفضها ثم ضرب بشمال يمينه بيمينها الشمال ثم الكفين ثم مسح وجهه ان يقدم في هذا الحديث مسح الكفين على الوجه فقال عبد الله الم ترى عمر لم يقرأ بقول عمار هذا الحديث يتعلق بمسألة حكم التيمم للجنب - [00:19:56](#)

وحكم التيار الجنوب له حالتان في حالة الحظر وفي حالة السفر فمنهم من يفرق ويرى ان الجنب لا يمسح في الحظر وانه لا يتيمم في الحضر وهو جنب بل يجب عليه الغسل. وانه لا وانه اه ان لم يجد الماء لم يصلي - [00:20:15](#)

لم يصلي حتى يجد الماء. ومنهم من يرى انه يصلي ويعيد. والصحيح الصحيح انه يجوز له التيمم في السفر عند عدم الماء عند عدم الماء يجوز له يجوز له التيمم. سواء كان الحد الاكبر او الحدث الاصغر. اما - [00:20:35](#)

فباتفاق اهل العلم وهو شبه اتفاق بينا ويتيمم في السفر وانما الخلاف في الحظر والصحيح جوانب في الحضر السفر للجنب. واما قول مسعود رضي الله تعالى عنه فهذا قول آا اخطأ فيه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال فيه الصواب وليس معه حجة في - [00:20:55](#)

وليس معه حجة في هذا بل بل ان ابا موسى الاشعري قد حجه بالاية ولم ولم يجد ابن مسعود رضي الله عنه فجوابا لحجة ابي موسى الا ان قال يوشك انه يتيمم لبرد الماء. وهذا ليس بحجة وليس بدليل يبطل به - [00:21:15](#)

الدليل الاخر ان نقول ان المال اشتد البرد في ان المال اشتد البرد ولم يستطع العبد ان يحمله لم يستطع ان يجد ماء محلي واحتاج للغسل جاز له التيمم - [00:21:35](#)

على الصحيح من افضال اهل العلم ولو كان من باب من باب خشية الضرر بها برؤية الماء. فاذا خشي الضرر برؤية الماء يقول الصحيح جواز التيمم عندئذ. فالقول الصحيح ان ما قاله موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان التيمم يجوز عند الجنب في الحضر والسفر وليس هناك دليل يمنع - [00:21:55](#)

يمنع المقيم والحاضر من التيمم عند الجنب لعدم قوله تعالى فلم تجدوا بال فتيتموا صعيدا طيبا وهذا الحكم يعم المسافر ويعم المقيم وانما قيد وعلق الحكم التيمم بعدم وجود الماء فاذا عدمه جاز للتيمم. في هذا الحديث انه قال مسح - [00:22:16](#)

كفيه ثم وجهه. واكثر الاحاديث كلا انه مسح وجهه وكفيه دون ترتيب فافاد هذا الحديث انه قدم مسح الكفين على الوجه. وفي القرآن ان الله قدم الوجه على اليدين. ولا شك ان الاولى - [00:22:36](#)

فيما قدمه الله عز وجل قد تقديم ما قدمه الله او يحوي الأمر عن التخيير ان شاء بدأ بوجهه ثم كفيه وان شاء بدأ بكفيه ثم وجهه ثم ذكر في علم ابن كثير عبيد قال حداد سفيان حديث عمار هذا في الصحيحين ايضا سفيان كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن ابن - [00:22:52](#)

اجعل ابيه قال كنت عند بن الخطاب فجاءه رجل فقال ان لكم مكان الشهر والشهرين. قال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء. هذا قول قد قال به بعض اهل العلم انه اذا عدم الماء ولا لا يصلي حتى يجده. وهذا القول فيه ضعف الصحيح انه اذا عدم الماء انه يصلي - [00:23:12](#)

التيمم فاذا عجز عن التيمم والطهور صلى على حسب حاله ولا يلزم بالاعادة على الصحيح. قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فذكر قصته وانه تمرق امره قال انما يكفيك ان تضرب بيدك هكذا - [00:23:32](#)

تمسح بهما فمسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع الى ان لفة نصف الذراع لفة غير محفوظة الى نصف درعا لفة غير محفوظة والمحفوظ عمار انه قال ان ملك الفضاء بيده بوجهه الارض ومسح بهم وجهه وكفيه. اما لفظ الذراع فهي لفة لفة المنكر - [00:23:52](#)

ليس صحيحة ولو قد اخطأ فيها سلمة ابن كهيل رحمه الله تعالى ثم رجع عنها بعد ذلك ثم رجع عنها بعد ذلك يا اخوة المرفقين لفة غير صحيحة وان هي خطأ من الراوي - [00:24:12](#)

فقول المرفقين الذراعين انما هو خطأ من سلم ابن كهيل والمحفوظ عدم ذكر ذلك فقد روى غير واحد ولم يذكر هذه اللفظة. رواه الحكم عن عنذر عن ابن عمارة عن ابيه. وانما قال فيمسح وجهه كفيه فاصبح قول لفظ - [00:24:28](#)

ولفظ المرفقين ان خطأ من سلمة ابن كهيل رحمه الله تعالى. وقد دل ذلك حيث ذكر حديث آاه الذي رواه الحكم ابن عتيبة عن عتبة.

الحكم العتيبي عن زرع عن ابن ابي اقزى عن ابيه. عن عمار ولم وليس فيه الذراعين ولا المرفقين - [00:24:48](#)

وكذلك رواه قتادة عن عذر عن سيدنا ابراهيم نبج عن ابيه ولم يذكر الذراعين ولا المرفقين وانما ذكر ضرب الوجه وجه الكفين فقط

وكذلك رواه الشعبي. عن عبدالله بن ابي زعبي قال قال الى المرفقين هذه اللفظة قال - [00:25:08](#)

قال حدثني محدث عن الشعبي وهذا المحدث عن الشعب مجهول لا يعرف. فلفظة المرفقين ضعيفا شاذ ضعيفة وشاذة. لان الراوي هنا

هو مجهول لا يعرف محدث لا يعرف اذا نقول لفظ ذراعين في غير محفوظة. وكذلك المرفقين في حديث غير محفوظة. ثم ذكر

شعيب ابن ليث - [00:25:28](#)

عن جدي عن جاه بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمع يقول اقبلت انا وعبد الله بن ابن يسار مولى

ميمونة حتى دخلنا على ابي الجهم - [00:25:52](#)

ابن الحاج للصمة قال ان السنة الانصاري. فقال ابو الجهم نحو بئر جبل فلقي رجلا فسلم عليه فلم يرد سلم عليه السلام حتى اتى

فمسح بوجهه ثم رد عليه السلام هذه ايضا محفوظة هو في البخاري ومسلم اخرجه البخاري ومسلم معلق علقه مسلم واخرجه

البخاري - [00:26:02](#)

موصولا وهو صحيح. وذكر في المسح وجهه وكفيه وفي دليله وفيه دليل على انه يجوز التيمم في الحضر. حزن تيمم وظرب على

جدار على جدارة ما به فافاد على جوانب التيمم في الحضري عند عدم القدرة على الماء - [00:26:22](#)

النبي صلى الله خشي ان يفوته المسلم واحب ان يذكر على طهارة ولم يكن عنده ماء تيمم ورد السلام على ذلك المسلم ليذكر الله على

على طهارة على طهارة فنقف على هذا الحديث اللي بعده تعدهم ذكرنا هذا اذا قرأته وحديث آآ - [00:26:39](#)

قتادة حزب؟ ايه؟ ان شاء الله والله اعلم - [00:27:01](#)